

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

قرار عدد: 40458

صدر بتاريخ: 2017/04/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/12/07 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف .

ضدّ المتهم: م. ب. مولود في (...) قاطن بـ (...).

طعنا في القرار الجنائي عدد 14399 الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2015/12/01 والقاضي "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات وبعد الإطلاع على ملحوظات الوكيل العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الطريقة لذا فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها بالرجوع إلى محضر أعوان مركز الأمن الوطني بـ عدد 2915 المؤرخ في 2013/10/30 وقضية التحقيق عدد 5138 بالمحكمة الابتدائية بـ تقدم المدعو و. ب. و ر. ب. بشكاية مفادها أن ر. ب. تعرض إلى السرقة كتعرض و. إلى السرقة الموصوفة باستعمال التهديد بالعنف الشديد من قبل المضمنون فيهما ب. و م. وبذلك انطلقت الأبحاث وكانت قضية الحال.

وباستكمال البحث أصدر حاكم التحقيق قرار ختم البحث بتاريخ 2014/02/28 بإحالة المتهم م. ب. على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ لتقرر في شأنه ما تراه من أجل تهم السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال العنف الشديد للواقعة له السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق أحكام الفصول 261/260/258 من المجلة الجزائية وقانون 1969/06/12.

فاستأنف المتهم القرار المذكور ورسمت القضية بدائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 36411 وبجلسة 2014/04/08 "قررت الدائرة قبول مطلب الاستئناف شكلا ورفضه أصلا والتصريح بقيام ما يكفي من الأدلة والقرائن لتوجيه تهم السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة على المتهم م. ب. طبق الفصول 261/260/258 من المجلة الجزائية وقانون 1969/06/12 وإحالته على الحالة التي هو عليها مع ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل ذلك.

وبنشر القضية بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ رسمت تحت عدد 8772 وبجلسة 2014/12/11 "قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد على من وقعت عليه السرقة والمنسوبة للمتهم من قبيل السرقة باستعمال التهديد بالعنف الشديد على معنى فصول الإحالة وثبوت إدانته فيها وسجنه مدة

عامين اثنين كثبوت إدانته في جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة وتخطيته بثلاثمائة دينار من أجل مسك سلاح أبيض بدون رخصة واعتبار الحمل مندمجا فيها وحمل المصاريف القانونية عليه".

فاستأنف كل من ممثل النيابة العمومية والمتهم الحكم المذكور وصدر القرار المبين بالطالع فتعقبه الطاعن ونسب إليه ما يلي:

قولا بأن مظاهرات الملف تضمنت ما يكفي من القرائن والأدلة على ثبوت الإدانة منها تصريحات المتضرر المعززة بشهادة ب. ع. الذي حقق أن المتهم م. كان متحوزا بالدراجة النارية التابعة للمتضرر في يوم الواقعة وبقرينة عدم وجود أي عداوة سابقة بين المتهم والمتضرر وما إنكار المتهم إلا محاولة للتفصي من المسؤولية وكان بذلك القرار المطعون فيه مجانباً للصواب ما يجعله عرضة للنقض.

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى. وحيث تمسك الإدعاء العام لدى هذه المحكمة بطلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن الطعن يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة ويدور حول مسائل موضوعية تدخل في نطاق اجتهادها الذي لا رقابة لمحكمة التعقيب عليه طالما كان مؤسسا على ما تضمنته القضية من أبحاث تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة إليها.

وحيث عللت محكمة الحكم المنتقد حكمها بأن ادعاء الشاكي قابله إنكار تام من المتهم لما نسب إليه في كامل مراحل البحث كما تناولت مختلف الأدلة والقرائن بالبحث والتمحيص وانتهت إلى أن شهادة الشاهد ر. لا يمكن اعتمادها باعتبار القدر فيه بالقرابة كما قدرت بأنه لا يمكن الاستناد إلى شهادة المدعو ب. باعتبار أنه كان بدوره محل اتهام من أجل

سرقة الهاتف الجوال للشاهد ر. فضلا عن تضارب شهادته وعدم تعلقها مباشرة بواقعة السرقة حال أن ما عاينه هو مشاهدته للمتهم بصدد التنقل على دراجة الشاكي وقد تراجع في شهادته المذكورة مؤكدا بأنه تعرض لحادث مرور ولم يعد يتذكر وقائع القضية وأن ما انتهت إليه محكمة الحكم المنتقد كان مستمدا مما له أصل ثابت بالملف كما أن تقديرها للأدلة ومدى قطعها للشك باليقين يرجع لمطلق اجتهادها طالما كان ذلك مستمدا من ماديات القضية دون تحريف لها الأمر الذي توفر في القرار المنتقد.

وحيث وفضلا عن ذلك فإنه يتضح من أوراق الملف أن تصريحات الشاكي وابن شقيقه المدعو ر. اتسمت بالتضارب ضرورة أنه تم التصريح بأن الواقعة جرت أمام المقهى ثم أنها وقعت في نهج مظلم وبحضور عدة أنفار على استعداد لمناصرة المتهم م. في حين أن ملابسات الواقعة وعلى فرض صحتها فهي ليست بالتعقيد الذي من شأنه أن يبعث الالتباس لدى الشاكي ومرافقه في خصوص جزئيات حدوثها بما تكون معه محكمة الحكم المنتقد قد أحسنت تقدير الوقائع دون تحريف لها كما أحسنت تطبيق أحكام الفصل 150 م.إ.ج وكان حكمها سليم المبني واقعا وقانونا واتجه والحالة تلك رد المطاعن المثارة.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2017/04/27 عن الدائرة السادسة

والعشرون المتألفة من رئيسها السيد

والمستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب

الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.